



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 105 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجلس شعبي ولائي..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 106 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 107 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن تغيير تسمية بلدية " المتكوك " الواقعة على تراب ولاية باتنة..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 108 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 109 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 072 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية تعاونية الاسلاك الهاتفية "..... 11

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 12
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين برئاسة الجمهورية..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والخدمات..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إلغاء احكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية ميلة..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاقتصاد..... 13

فهرس (تابع)

- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية الجلفة.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 13 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إلغاء أحكام المرسومين التنفيذيين المؤرخين في أول فبراير سنة 1993 والمتضمنين تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل وإنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالحراش.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للرهان الرياضي الجزائري.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النقل.....

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الاقتصاد**

- 15 قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1413 الموافق 5 أبريل سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المفتشية العامة للمالية.....

وزارة السكن

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالفروع التابعة للمديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن للولاية وتحديد مهامها.....
- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1413 الموافق 18 فبراير سنة 1993، يتضمن تحديد الشعب ومدة التدریب في الوسط المهني، المنظم لصالح طلبة المعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين الموجودة تحت وصاية وزارة السكن.....
- 19 قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تكوين مجلس التوجيه للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.....

وزارة التجهيز

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" في ولاية أدرار.....
- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" في ولاية قسنطينة.....
- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" في ولاية البويرة.....
- 24 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن ترقيم طرق مصنفة في صنف "الطرق الوطنية".....

مراسيم تنظيمية

- وبعد الاستماع الى الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9. فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحل المجلس الشعبي لولاية البيض.

المادة 2 : تمارس صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، الذي تم حله، مندوبية ولائية تعين طبقا لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 106 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 3 و 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 105 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجلس شعبي ولائي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 3 و 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، المتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد كفاءات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية،

الملاحق

المجالس الشعبية البلدية التي تم حلها

ولاية أدرار (03)

- تيت

- رقان

- السبع

ولاية الاغواط (01)

- تاجرونة

ولاية بجاية (01)

- تيفرة

ولاية بسكرة (02)

- زربية الوادي

- طولقة

ولاية بشار (04)

- أولاد خضير

- الأحمر

- تبلبالة

- عرق فراغ

ولاية البويرة (04)

- روراوة

- آيت منصور

- الحاكمة

- الهاشمية

ولاية تبسة (01)

- بئر العاتر

ولاية تلمسان (01)

- بني بوسعيد

ولاية تيزي وزو (03)

- تيزي وزو

- ذراع بن خدة

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، المتمم، لاسيما المادة 8 منه

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية، وبعد الاستماع الى الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملاحق.

تستخلف البلديات التي تم حلها بمندوبيات تنفيذية تعين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

ولاية برج بوعريريج (02)

- حسناوة

- جعافرة

ولاية تيسمسيلت (01)

- برج الامير عبد القادر

ولاية الوادي (01)

- بني قشة

ولاية ميله (01)

- المشيرة

ولاية عين الدفلى (02)

- برج الامير خالد

- عين البنيان

ولاية النعامة (01)

- عسلة

ولاية عين تموشنت (01)

- تارقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 107 مؤرخ

في 13 ذي القعدة عام 1413

الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن

تغيير تسمية بلدية "المتكوك"

الواقعة على تراب ولاية باتنة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات

المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81

و116 منه،

- المعاتقة

ولاية سطيف (01)

- الولجة

ولاية سعيدة (03)

- حنات

- دوي ثابت

- أولاد خالد

ولاية سكيكدة (01)

- السببت

ولاية سيدي بلعباس (06)

- تاودموت

- مرحوم

- طابية

- الحصيبة

- تقيسور

- سحالة ثاورة

ولاية قالمة (06)

- قلعة بوصبع

- خزارة

- وادي الشحم

- جباله الخميسي

- بوعاطي محمود

- بوحمدان

ولاية المسيلة (02)

- بوطي السياح

- بئر الفضة

ولاية ورقلة (01)

- المنقر

ولاية البيض (03)

- عين العراك

- سيدي تيفور

- المهارة

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية المتكوك، الواقعة على تراب ولاية باتنة، من الآن فصاعدا إسم : بلدية " عبد القادر عزيل ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 108 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يحدد كفايات إحداث وكالات الايرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها.

لن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادتان 49 و50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يحدد هذا المرسوم كفايات احداث وكالات للايرادات والنفقات تابعة للدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وتنظيم هذه الوكالات وسيرها.

الباب الاول

احداث الوكالات وتنظيمها

الفرع الاول

الوكالات

المادة 2 : تمثل الوكالات اجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الايرادات أو النفقات العمومية التي لايمكنها، نظرا لحالتها الاستعجالية، انتظار الأجال الطبيعية للاثبات والالتزام والتصفية والأمر بالصرف والدفع.

المادة 3 : تحدث وكالات الايرادات والنفقات بمقرر من الأمر بالصرف لميزانية الهيئة العمومية المعنية بعد الموافقة الكتابية للمحاسب المعين المختص،

المادة 4 : يحمل مقرر احداث الوكالة البيانات التالية :

- الهدف،

- المقر،

- التسمية،

- الدليل،

- أبواب النفقات أو حساب الاقتطاع من الايرادات،

- المبلغ الاقصى للتسبيق المرخص به للوكيل،

المادة 12 : يبلغ الأمر بالصرف مقرر تعيين الوكيل الى كل من :

- المحاسب المعين المختص،

- المراقب المالي للهيئة العمومية،

- الوكيل.

المادة 13 : يكون التعيين المحتمل لنواب الوكلاء، أيضا بمقرر من الأمر بالصرف.

المادة 14 : في حالة تغيير مسؤول الوكالة، يعين الأمر بالصرف وكيلا جديدا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الاقتضاء، كيفية تسليم الخدمة بين الوكيل الجديد والوكيل الذي أنهيت مهمته.

الباب الثاني

سير الوكالات

الفرع الاول

وكالات الإيرادات

المادة 15 : لا يمكن أن تحصل الضرائب والرسوم والاتاوى، المنصوص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون الاملاك الوطنية، بواسطة وكالة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يحدد نوع المواد التي تقوم كل وكالة بتحصيلها بمقرر الاحداث المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 16 : يقوم الوكلاء، ضمن نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العموميين، بتحصيل الإيرادات التي يدفعها المدينون اما نقدا أو بواسطة صكوك.

المادة 17 : يدفع الوكلاء الإيرادات التي يحصلونها الى المحاسب العمومي المعين المختص.

يتم الدفع نقدا مرة واحدة في الاسبوع على الأقل.

تسلم الصكوك البنكية غداة استلامها، في أقصى أجل الى المحاسب العمومي المعين المختص.

- مبلغ النفقة الموحد،

- أجل تقديم الاثباتات.

المادة 5 : تعرف كل وكالة بدليل الأمر بالصرف ورقم ترتيبي.

المادة 6 : يحدد المبلغ الأقصى للتسبيق أو سقف الوكالة حسب الابواب، ويجب أن يكون مساويا للحجم المتوسط لنفقات الوكالة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 7 : يفهم من النفقة الموحدة نفقة مطابقة لنفس الخدمة ونفس البضاعة او نفس العمل، وفي ميدان الاجور تطابق " النفقة الموحدة " الاجر اليومي. يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأقصى للنفقة الموحدة دوريا.

المادة 8 : يمكن تعديل مقررات احداث الوكالة برفع سقف التسبيق والمصروف الموحد أو تخفيضهما. كما يمكن أن تمس التعديلات أيضا أبواب الاقتطاع للوكالة.

المادة 9 : يحرر الأمر بالصرف المختص مقررات تحمل تعديل الوكالات بعد الموافقة الكتابية للمحاسب العمومي المعين المختص، وذلك على غرار مقررات إحداثها.

المادة 10 : تلغى الوكالة بمقرر من الأمر بالصرف المختص،

يبلغ هذا المقرر الى المحاسب المعين المختص في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

الفرع الثاني

الوكلاء

المادة 11 : يعين الوكيل المعين من بين الاعضاء المرسمين بمقرر من الأمر بالصرف العمومي الذي تأسست لديه الوكالة.

يخضع تعيين الوكيل لاعتماد المحاسب العمومي المعين المختص.

ترسل الصكوك البريدية في نفس الاجل الى مركز الصكوك البريدية الذي يمسك الحساب الجاري البريدي للوكيل أو المحاسب المعين المختص اذا لم يكن الوكيل ذا حساب جار بريدي.

الفرع الثاني

وكالات النفقات

المادة 18 : تتكفل الوكالة بالنفقات المذكورة أدناه فقط الا حالة استثنائية يمنحها الوزير المكلف بالمالية :

- نفقات صغيرة تخص الادوات والتسيير،

- أجور الموظفين العاملين بالساعة أو باليوم،

- تسبيقات عن مصاريف المهمات،

- الاشغال المنجزة في الوكالات.

المادة 19 : يوضع تحت تصرف كل وكيل ، تسبيق يساوي المبلغ المحدد في مقرر انشاء الوكالة ويراجع ان اقتضى الحال بنفس الشكل.

المادة 20 : يدفع المحاسب العمومي المعين المختص المبلغ، بطلب من الوكيل، الى حساب وضع الاموال المفتوح باسم وكالة النفقات.

المادة 21 : تتحمل مبلغ التسبيق هذا ميزانيات الهيئات العمومية المعنية.

يجمد اعتماد يساوي نفس المبلغ في الباب أو الابواب التي دفعها الوكيل.

يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 22 : يقوم الوكلاء، ضمن نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العموميين، بدفع المبالغ المستحقة للمدينين بالتحويل أو بواسطة صك أو بحوالة بطاقة أو نقدا.

المادة 23 : يسلم الوكيل الوثائق الثبوتية للنفقات التي دفعها للأمر بالصرف في نهاية كل شهر كأقصى أجل لذلك.

غير أن الوكيل يعفى من تقديم الوثائق الثبوتية الخاصة بالنفقات التي تقل عن حد يحدد مبلغه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : يصدر الأمر بالصرف بالنسبة لمبلغ النفقات القانونية والمؤشر عليها من طرف المراقب المالي أمرا أو حوالة للتسوية لصالح حساب ايداع أموال الوكالة.

المادة 25 : عند نهاية السنة وحين الغاء الوكالة، يجب على الوكيل ارجاع مبلغ التسبيق الذي منح له الى حساب لايداع الاموال،

المادة 26 : طبقا لاحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه فان الوكلاء مسؤولون شخصا وماليا عن عمليات الايرادات والنفقات التي يقومون بها.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 27 : يلزم الوكلاء بمسك محاسبة يحدد الوزير المكلف بالمالية شكلها.

وتبين هذه المحاسبة في جميع الاوقات ما يلي :

- بالنسبة لوكالات الايرادات :

المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة وحالة الصناديق.

- بالنسبة لوكالات النفقات :

التسبيقات المحصل عليها والاموال المستعملة والاموال الاحتياطية.

الباب الثالث

المراقبة

المادة 28 : يخضع الوكلاء لمراقبة المحاسب العمومي المعين المختص والأمر بالصرف الذي يعملون لديه.

كما يخضعون لتحقيقات المفتشية العامة للمالية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 142 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 072 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية تعاونيات الاسلاك الهاتفية " لاعانة تشغيل الشباب.

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 072 - 302 في محركات أمين الخزينة الرئيسي.
ويكون وزير البريد والمواصلات هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يبين في الحساب رقم 072 - 302 ما يأتي:

في الايرادات :

تخصيص مالي من الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات.

في النفقات :

اعانات لترقية تعاونيات الاسلاك الهاتفية.

ويمكن هذه الاعانات أن تغطي ما يأتي :

- خلال مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا كاقصى حد، التكاليف الاجتماعية والجباية والآثار المالية للضمانات القانونية الأساسية الخاصة بتدرج الموظفين المباشرين عملهم في أول يناير سنة 1993 والمكلفين بتسيير التعاونيات في حياتهم المهنية،

- المخصصات المالية لتأسيس رأس مال الشركة و/أو لاقتناء التجهيزات.

المادة 4 : تبين كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993

بلعيد عبد السلام

وتحقيقات الاجهزة والسلطات المرخص لها بمراقبة تسيير المحاسب العمومي المعين المختص أو الأمر بالصرف في عين المكان،

المادة 29 : عندما يلاحظ عجز في تسيير وكالة ما، يخضع الوكيل لنفس القوانين المطبقة على المحاسب العمومي.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993

بلعيد عبد السلام

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 109 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 072 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية تعاونية الاسلاك الهاتفية "

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للخزينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 142 منه،

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد محمد رزوق، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 27 فبراير سنة 1993.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والخدمات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد حميدة رضوان، مديرا عاما لمكتب الدراسات والخدمات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إلغاء احكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تلغى أحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بن مبارك، مديرا لأملاك الدولة في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد بشير مجاهد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد روقاب، بصفته نائب مدير للوسائل المادية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد يعقوب بن عودة، بصفته نائب مدير للموارد البشرية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد بوعلام ايدر، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد عمور بوزيان، مديرا للمجاهدين في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد ابراهيم عوار، مديرا للمجاهدين في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد محمد شلال، مديرا للمجاهدين في ولاية معسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إلغاء أحكام المرسومين التنفيذيين المؤرخين في أول فبراير سنة 1993 والمتضمنين تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل وإنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تلغى أحكام المرسومين التنفيذييين المؤرخين في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمنين تعيين السيد حسن كلاش، مديرا للتعمير والبناء في ولاية جيجل، وإنهاء مهامه بصفته مفتشا بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالحراش.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد محفوظ بن زمة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالحراش.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد كمال بن ميمون، نائب مدير المنازعات الادارية والقضائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد محمد ساملي، مديرا للضرائب في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد بلقاسم نقيش، بصفته نائب مدير لمعدات التجهيز بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد عبد القادر مولفي، مديرا للمجاهدين في ولاية الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد علي بلوطي، بصفته مفتشا لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، ل حالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد بلحاج تيريشين، مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد بلقاسم نقيش، مديرا للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد عثمان شبوب، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد عبد الحميد بوهورور، مديرا عاما للرهان الرياضي الجزائري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد عمرو تواتي، بصفته مديرا للنقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النقل، بناء على طلبه.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المفتشية العامة للمالية لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1413 الموافق 5 أبريل سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

رئيس المفتشية العامة للمالية

ابراهيم بوزبوجن

وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالفروع التابعة للمديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن للولاية وتحديد مهامها.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير السكن،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1413 الموافق 5 أبريل سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المفتشية العامة للمالية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 و المتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية،

التعمير (كرخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي،
.....الخ)

- إنشاء بنك للمعلومات الاحصائية والتقنية
الخاصة بالاملاك العقارية وغيرها،

- مساعدة البلديات في مجال :

* وضع آلات التعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة
والتعمير - مخطط شغل الأراضي الخ) الموافقة
عليها وتنفيذها.

* مراقبة مطابقة المشاريع بالنسبة لرخصة
البناء و رخصة تجزئة الأراضي،

* تطبيق تدابير نظام التعمير،

* حماية جمال المعالم والآثار التاريخية والمناظر
الطبيعية الحساسة التابعة لاختصاصات مصالح
التعمير وكذا الحفاظ على تناسقها الهندسي.

2 - في ميدان البناء والسكن :

أ - القيام في اطار السلطات المنوطة بها :

- متابعة ومراقبة ورشات البناء العمومي
الخاضعة لاختصاصه الاقليمي،

- بتسليم تأشيرة المطابقة لوضعية أشغال
الورشات الخاضعة لمراقبته،

- بتسوية النزاعات وكذلك استلام الاعمال،

- بالمساهمة في البحوث التقنية المرتبطة
بالمنظمات والهيئات المحلية المعنية،

- بجمع البيانات الاحصائية والاقتصادية
والاجتماعية التقنية واستغلالها وتحليلها،

- بالمساهمة في تعريف وتطوير السكن الخاضع
للمساعدة والسكن الراقي، المرتبط بالهيئات المحلية
المعنية.

ب - مساعدة البلديات فيما يلي :

- تكوين الملفات المختلفة اللازمة لسير عمليات
الاستشارات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328
المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27
أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح
التجهيز الولائية وعملها، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306
المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة
1991، الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل
رئيس دائرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو
سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991،
الذي يضبط عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز
في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح
التي تتكون منها،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادتين 5 و6 من
المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 27
أكتوبر سنة 1990 و المذكور أعلاه، تشتمل كل مديرية
من المديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن على :

1 - فروع اقليمية نظرا لاتساع الاقليم واعتبارات
التأطير، في حدود فرع لكل جزء اقليمي يضم مجموعة
من البلديات ينشطها رئيس دائرة واحد وذلك وفقا
للتنظيم المعمول به.

2 - فروع وظيفية تتكلف بمتابعة المشاريع
النوعية وفقا لكثافة الأعمال الواجب اتخاذها.

المادة 2 : تتمثل مهمة الفرع الاقليمي، على
الخصوص، فيما يلي :

1 - في ميدان التعمير :

- السهر على احترام قانون التعمير،

- السهر على توفير آلات التعمير،

- الادلاء بالرأي التقني على مجموع أعمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1413 الموافق 18 فبراير سنة 1993، يتضمن تحديد الشعب ومدة التدريب في الوسط المهني، المنظم لصالح طلبة المعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين الموجودة تحت وصاية وزارة السكن.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

وزير التربية الوطنية،

وزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- إعداد صفقات للدراسات والأشغال،

- تسوية العمليات الحسابية وعمليات النزاع،

- قبول الأعمال المنجزة.

المادة 3 : يمكن أن تنشأ لدى المديريات المكلفة بالتعمير والبناء والسكن للولاية الفروع الوظيفية المذكورة في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه، وفقا لأهمية البرامج والاحتياجات.

المادة 4 : ينشأ الفرع الوظيفي بقرار مشترك صادر عن وزير السكن ووزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وعلاوة على ذلك تحدد بنص، المهام المفصلة المنوطة به وكذلك كفاءات إنهاء أعمال الفرع المذكور.

المادة 5 : يتم تعيين رؤساء الفروع وتحديد مرتباتهم، طبقا لأحكام المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك التقنية النوعية لوزارة التجهيز والبناء.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992.

وزير الداخلية

وزير السكن

والجماعات المحلية

فاروق طبال

محمد حردى

عن الوزير المنتدب

عن رئيس الحكومة

للميزانية

وبتفويض منه

وبتفويض منه

المدير العام

المدير العام للميزانية

للوظيفة العمومية

عبد الحميد قاص

نور الدين قصد علي

الآخر من مدة فترة التكوين في الفروع ووفقا للمدد المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : تحدد المدة الحقيقية وتواريخ بدء ونهاية مدة التدريب في الاتفاقية التي تربط المعاهد بهيئات الاستقبال.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1413 الموافق 18 فبراير سنة 1993.

الوزير المنتدب
للميزانية
علي براهيتي
عن وزير السكن
وبتفويض منه
مدير الديوان
محمد شروق

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
مدير الديوان
مصطفى بن زرقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمتعلق بطبيعة تداريب الطلبة في الوسط المهني وتقييمها ومراقبتها.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الفروع ومدد التداريب في الوسط المهني، المنظمة لصالح طلبة المعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين والموضوعة تحت وصاية وزارة السكن،

المادة 2 : ينظم التدريب الإعلامي خلال السنة الاولى ضمن الفروع وحسب المدد المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تجري فترة التدريب الخاصة بالاعداد للوضعية المهنية وتحضير الرسالة خلال السداسي

الجدول الملحق

الرقم	الفروع	مدة التدريب الاعلامي	مدة التدريب الخاصة بالاعداد للمهنة
1	التميز	4 اسابيع	24 أسبوعا
2	التنظيم والمناهج	" "	" "
3	مشرف على الأشغال	" "	" "
4	الطرق والشبكات المختلفة	" "	" "
5	التدفئة - التبريد - التكييف الهوائي	" "	" "
6	الكهرباء	" "	" "
7	الاسمنت المسلح	" "	" "
8	الصقالة الحديدية	" "	" "
9	الهندسة المعمارية	" "	" "
10	التعمير	" "	" "

السيد : براهيم ربزاني، نائب مدير
البحث بوزارة السكن،

السيد : سعيد باشا ، ممثل وزارة
التجهيز،

السيد : يوسف بولحليب ، ممثل وزارة
الاقتصاد،

السيد : علي عرباوي، ممثل وزارة
التربية الوطنية،

السيد : بغدادى عيوني، ممثل وزارة
الصناعة والمناجم،

السيد : زبير بن الشيخ حسين، ممثل
كتابة الدولة للبحث العلمي،

السيد : كمال آيت وضاح، ممثل المندوب
للتخطيط،

السيد : الاخضر خلدون، مدير المركز
الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

السيد : زين الدين مرواني، ممثل
المستخدمين الباحثين بالمركز الوطني
للدراستات والابحاث المتكاملة للبناء.

السيد : احمد كاشر، ممثل الموظفين
الاداريين والتقنيين بالمركز الوطني
للدراستات والابحاث المتكاملة للبناء.

المادة 2 : تتولي كتابة المجلس مديرية
المركز.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1413
الموافق أول فبراير سنة 1993.

فاروق طبال

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق
أول فبراير سنة 1993، يتضمن تكوين
مجلس التوجيه للمركز الوطني
للدراستات والابحاث المتكاملة للبناء.

ان وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 319
المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23
اكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد
الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء
مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة
للبناء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521
المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق
10 سبتمبر سنة 1983 والمحدد القانون
الاساسي لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات
المركزية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307
المؤرخ في 17 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة
1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو
سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير
السكن،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 5 من
المرسوم رقم 87 - 234 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة
1987، المعدل والتمم للمرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ
في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد
تكوين مجلس التوجيه للمركز الوطني للدراسات
والابحاث المتكاملة كالاتي :

السيد : احمد نور الدين ، مدير البحث
والبناء بوزارة السكن (رئيسا).

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض " الطرق البلدية " في صنف " الطرق الولائية " في ولاية أدرار.

إن وزير التجهيز،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى-الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 28 شوال عام 1411 الموافق 13 مايو سنة 1991 و الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 والصادرة عن مدير الهياكل الاساسية والتجهيز لولاية أدرار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تصنف أجزاء الطرق المترتبة سابقا " كطرق بلدية " في صنف " الطرق الولائية "، وتخصص بالترقيم الجديد طبقا للمادة الثانية أدناه،

المادة 2 : تحدد أجزاء الطرق المعنية كالآتي :

1/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 9,800 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بمطار أدرار، كطريق ولائي يحمل رقم 6.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق رقم 6 وتنتهي عند مطار أدرار.

2/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 32,580 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 52 بإيراق شاش، كطريق ولائي يحمل رقم 2.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 52 وتنتهي عند إيراق شاش.

3 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 15,500 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 52 بدينوكتن، كطريق ولائي يحمل رقم 3.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 52 وتنتهي عند تينوكتن.

4 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 5,884 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 52 بتيت، كطريق ولائي يحمل رقم 4.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 52 وتنتهي عند تيت.

12 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 12,300 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 52 بأزرافيل، كطريق ولائي يحمل رقم 15.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 52 وتنتهي عند أزرافيل.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993.

عن وزير التجهيز
وبتفويض منه
مدير الديوان
محمد جمال الدين فغول
عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وبتفويض منه
مدير الديوان
عبد القادر بن حجوجة

————★————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1413 الموافق 23 يناير سنة 1993، يتضمن تصنيف بعض " الطرق البلدية " في صنف " الطرق الولائية " في ولاية قسنطينة.

————

إن وزير التجهيز،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المتمم،

5 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 5,500 كلم والتي تربط الطريق الوطني الولائي رقم 151 بقصر قدور كطريق ولائي يحمل رقم 5.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الولائي رقم 151 وتنتهي عند قصر قدور.

6 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 5,465 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بتنليحة، كطريق ولائي يحمل رقم 9.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي عند تنليحة.

7 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 9,228 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بنومناس كطريق ولائي يحمل رقم 10.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي عند نومناس.

8 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 7,814 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بتاسفاوت، كطريق ولائي يحمل رقم 11.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي عند تاسفاوت.

9 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 7,777 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بتيطاف، كطريق ولائي يحمل رقم 12.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي عند تيطاف.

10 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 4,000 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بتينادانين، كطريق ولائي يحمل رقم 13.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي عند تينادانين.

11 / تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 2,136 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بزاوية الرقاني، كطريق ولائي يحمل رقم 14.

تكون بداية نقطته الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي بزاوية الرقاني.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1413 الموافق
23 يناير سنة 1993.

عن وزير التجهيز عن وزير الداخلية
وبتفويض منه والجماعات المحلية
مدير الديوان وبتفويض منه
محمد جمال الدين فغول مدير الديوان
عبد القدر بن حجوجة



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام
1413 الموافق 23 يناير سنة 1993،
يتضمن تصنيف بعض " الطرق البلدية "
في صنف " الطرق الولائية " في ولاية
البويرة.

إن وزير التجهيز،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2
جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 14
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة
1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20
جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980
والمعلق بتصنيف الطرق، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو
سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454
المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23
نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة
الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها
ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة
1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454
المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23
نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة
الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها
ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260
المؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة
1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة
في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983
والمعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية
واعادة تصنيفها،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 10 مايو سنة
1989 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 17 جمادى
الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991
الصادرة عن مدير الهياكل الاساسية والتجهيز في
ولاية قسنطينة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تصنيف جزء الطريق
المرتب سابقا " كطريق بلدي " في صنف " الطرق
الولائية "، ويخصص بالترقيم الجديد طبقا للمادة 2
أدناه،

المادة 2 : يحدد جزء الطريق المعني كالاتي :

1/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 30 كلم،
التي تربط ديدوش مراد بجنان باز مروراً ببرج بن
مبارك، بني عواقد، بني حميدان الحمري، والموراج،
وترقم كطريق ولائي يحمل رقم 8.

- تقع نقطته الكيلومترية الاصلية عند ديدوش
مراد وتنتهي بجنان الباز.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 6,600 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 5 بالطريق الولائي رقم 125 كطريق ولائي يحمل رقم 19.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 5 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 125.

4/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 21,900 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 5 بالطريق الولائي رقم 127 كطريق ولائي يحمل رقم 21.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 5 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 127.

5/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 1,700 كلم الموجودة على الطريق الولائي رقم 8 والتي تربط بالطريق الولائي رقم 98 كطريق ولائي يحمل رقم 8.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 5 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 98 وتصبح النقطة الكيلومترية النهائية حاليا النقطة الكيلومترية الوسط وتحمل رقم 6 + 940.

6/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 18 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 18 بالطريق الولائي رقم 15 كطريق ولائي يحمل رقم 22.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 18 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 15.

7/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 26,620 كلم والتي تربط مزدور عند حدود ولاية المسيلة كطريق ولائي يحمل رقم 25.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في مزدور وتنتهي عند حدود ولاية المسيلة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991 الصادرة عن مدير الهياكل الاساسية والتجهيز لولاية البويرة،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تصنف أجزاء الطرق المرتبة سابقا " طرقا بلدية " في صنف " الطرق الولائية "، وتخصص بالترقيم الجديد طبقا للمادة الثانية أدناه،

المادة 2 : تحدد أجزاء الطرق المعنية كالاتي :

1/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 16 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 2 بالطريق الولائي رقم 93، كطريق ولائي يحمل رقم 17.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الولائي رقم 2 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 93.

2/ تصنف قطعة الطريق البالغ طولها 14,930 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 1 بالطريق الولائي رقم 23 كطريق ولائي يحمل رقم 13.

- تكون بداية نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الولائي رقم 1 وتنتهي عند الطريق الولائي رقم 23 وتصبح النقطة الكيلومترية على الطريق الوطني رقم 24 هي النقطة الكيلومترية رقم 330 + 2

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1413 الموافق
23 يناير سنة 1993،

عن وزير التجهيز
وبتفويض منه
مدير الديوان
محمد جمال الدين فغول
عبد القدر بن حجوجة

————★————

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413
الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن
ترقيم طرق مصنفة في صنف " الطرق
الوطنية " .

————

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 260 المؤرخ في 5
ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984
والمكمل للمرسوم رقم 80 - 243 المؤرخ في 4 أكتوبر
سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن
الطرق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة
1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454
المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23
نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة
الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها
ويضبط كيفيات ذلك ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92 - 260 المؤرخ في 21 محرم عام 1413
الموافق 22 يوليو سنة 1992، الذي يحدد
صلاحيات وزير التجهيز،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 8
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1991، الصادرة عن مدير الاشغال
العمومية بولاية بومرداس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص أرقام جديدة
لأجزاء الطرق المصنفة سابقا " طرقا وطنية "
طبقا للمادة 2 أدناه .

المادة 2 : أجزاء الطرق المعنية هي الآتية :

الولاية	التسمية القديمة	النقطة الكيلومترية الاصلية	نهاية النقطة الكيلومترية	الترقيم الجديد	الطول بالكلم
بومرداس	الطريق الثانوي لدالس	0+000	8+480	25 (أ)	8,480
بومرداس	الطريق الثانوي لسدقدارة	60+500	71+572	29	11,072

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز

وبتفويض منه

مدير الديوان

محمد جمال الدين فغول